اربع نسوة لان الشهادة المطلقة بشهادة رجلين والمثنى منهن بمنزلة الواحدة وعند مالك واحمد رحمهما
في رواية يشترط ثنتان لان الواحدة في هذا الباب كالرجل فيشترط فيه العدد كالرجال وبه قال ابن
ابي ليلى ولنا انه خبر ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة وخبر الواحد في الديانات
مقبول واما شهادتهن في استهلال الصبي لا تقبل في حق الارث عند ابي حنيفة لانه مما يطلع عليه الرجال
وتقبل في حق الصلاة عليه وعندهما تقبل وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا ثم اختلفوا
فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كالزنا و شرط لغيرها اي لغير الحدود والقصاص
وما لا يطلع عليه الرجال رجلان او رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق
والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان
العقل وقصور الولاية واختلال الضبط لكن في الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجوهها وقلة
خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك واحمد رح ولنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا
شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاصل قبول شهادتهن لوجود ما يبتنى عليه
اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء وما يعرض لهن من قلة الضبط انجبر بضم
الاخرى اليها و شرط للكل اي لكل من مراتب الشهادة وهي اربع مراتب على ما مر لفظ
الشهادة حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص ناطقة
بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال ويجعلونه من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح هو الاول
لانه من باب الشهادة و شرط للكل ايضا العدالة لانها هي المعينة للصدق قال الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء والعدل هو المرضي وهي شرط
لزوم العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة اذ الفاسق اهل الولاية القضاء والسلطنة
فيكون اهلا للشهادة الا ان الفاسق متهم فاوجب التوقف في خبره للتهمة وعن ابي يوسف
انه اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته و يسأل على صيغة المجهول اي يسأل
القاضي عن الشهود سرا اي في السر و في علانية في سائر الحقوق عندهما وقال ابو حنيفة
يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه فان طعن فيه سأل عنه

سأل عنه سرا وجهرا الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنه في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم
لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في القذف ومثل ذلك
عن عمر رضي الله عنه ولهما ان القضاء يبتنى على الحجة ولا تقع الحجة الا بشهادة العدول وقيل هذا
اختلاف زمان لا برهان فان عصر الامام كان من العصر المشهود لها بالعدالة سرا وعلانية بعدهما
في القرن الرابع بعدما تغير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب والفتوى اليوم على قولهما
وهو قول الشافعي واحمد وعند مالك لا يسأل فيما كان مشهورا بالعدالة ثم التعديل في السر
ان يبعث المستورة هي الورقة فيها نسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ومحلته وسوقه
ان كان سوقيا فيسأل عنه جيرانه واصدقاءه فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا
عن الهتك ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح به ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد المعدل المستورة سرا
كيلا يظهر فيؤذى ولا بد في التعديل في العلانية من ان يجمع بين الشاهد والمعدل لينتفي
شبهة تعديل غيره عند القاضي لاحتمال ان يكون في قبيلته من يوافقه في الاسم وقد كانت
العلانية وحدها في الصدر الاول لان الشوكة كانت لاهل الخير ولم يقدر عليهم اهل الشر
ويكتفى بالسر في زماننا وقال محمد رح تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا بد ان يقول المعدل
هو عدل جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا والاصح انه
يكتفى بقوله هو عدل وتعديل الخصم يعني تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح هكذا
قال ابو حنيفة رح ومراده على قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يتأتى ذلك
لانه لا يرى السؤال عنهم ونظيره المزارعة فانه لا يراها ومع ذلك فرع عليها فروعا على قول
من يراها وانما لا يصح تعديله لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الجحود
الجحود وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعن ابي يوسف رح ومحمد ان تزكيته تجوز اذا
كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد وابو يوسف
يجوزه والمراد به فيما اذا قال هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا اما اذا قال صدقوا او هم
عدول صدقة فقد لزمه الحق لاقراره به ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه
شيء لانهم مع كونهم عدولا لا يتوهم منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون
كلامه صوابا والواحد يكفي للتزكية اي لتزكية الشاهد والرسالة اراد بها رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)